ظاهرة العدول عن الخِطبة و الحكم الشرعي لها

د. حسـن ناجى عوض عاشور ــ أستاذ الشريعة الإسلامية والعميد الأسبق لكلية الحقوق جامعة طبرق

المُلخـص :

أقـــر المشرع الإسلامي الخِطبة حتى تنشأ الرّابطة الزوجية على أسس صحيحة تحقق الاستقرار والسعادة الزوجية ، وتُعد الأسباب الدينية من أهم الأسباب التي تؤدى إلى العدول عن الخِطبة ، فالواقع يشير إلى أن عدداً ليس بقليل من أفراد المجتمع المسلم لا يلتزمون بتعاليم الشريعة الإسلامية عند إقدامهم على اختيار شريك الحياة ، وقد اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أن الخِطبة ليست عقداً ، وإنها عبارة عن وعد بالزواج ، والوعود في الفقه الإسلامي غير ملزمةً قضاءً ولا ديانة ، والتعويض عن الضرر المعنوي المترتب على العدول عن الخِطبة مسألة مستحدثة في الفقه ، ويرجع ذلك لكون الخِطبة نفسها زمن الفقهاء كانت تختلف عن الخِطبة في الزمن الحاضر، والقانون الليبي أخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي المصاحب للعدول عن الخِطبة .

مُقدّمـــــــة :

يُعد الزواج من أهم العقود كونه من الروابط الأبدية وفيه الكثير من الالتزامات مالا نجده في غيره من العقود ولذلك اهتم به المشرع عناية كبيرة وجعل له مقدمات تعرف بالخِطبة حتى تتاح الفرصة لكلٍ من طرفيه أن يكون بصيراً وعلى درايةٍ تامةٍ بالطرف الآخر الذى سوف يكون شريكاً له في حياته ، ومن هنا أقـــر المشرع الإسلامي الخِطبة حتى تنشأ الرابطة الزوجية على أسس صحيحة فتكون قوية وثابته تحقق الاستقرار والسعادة الزوجية فتدوم العشرة وتتحقق أهداف الزواج ، أما إذا لم ينسجم الخاطب مع مخطوبته أو المخطوبة مع خطيبها فيعدل أحدهما أو كلاهما عن الخِطبة بعد مضى مدة من الزمن يكونا قد تبادلا خلالها الهدايا أو أعطاها الخاطب مبلغا من المال لتجهيز نفسها ، بالإضافة إلى الضرر المادي والمعنوي الذى قد يصيب أحدهما من جراء العدول عن الخِطبة فهنا تنشأ الآثار المترتبة على العدول عن الخِطبة ، ولبيان الحكم الشرعي للعدول عن الخِطبة ، وحكم الهدايا والعطايا وكيفية التعويض عن الضرر الناتج عن العدول والآثار المترتبة عليه رأيت أن أخوض في هذا البحث .

أهداف البحث :

رأيت أن أخوض في هذا البحث انطلاقاً من هدف كلى جامع وهو سلامة المجتمع المسلم والحفاظ على استقرار الأسرة المسلمة وهو الأمر الذى يؤدى في نهاية المطاف إلى استقرار المجتمع بل والأُمة بأكملها.

أهمية الدّراســــــــة :

ترجع أهمية هذه الدراسة كونها تؤدى إلى بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالجانب الإنساني والاجتماعي للمسلم

إشكالية البحث :

يطرح البحث العديد من الأسئلة المتعلقة بالموضوع و يحاول الإجابة عنها ومن أهمها ما يلى :

هل كل من يُقدم عن العدول عن الخِطبة يستعمله على الوجه الصحيح الذى أقرته الشريعة الإسلامية في استعمال هذا الحق؟ وهل كل من يُخالف عن علم بالمخالفة أم يخالف عن جهل بأحكام الشريعة الإسلامية ؟ وما هو دور البيئة المُحيطة بكل من الخاطب والمخطوبة في حدوث العدول عن الخطبة ؟ وما هي العوامل الدينية والأخلاقية والاقتصادية والإعلامية التي تسهم في انتشار ظاهرة العدول عن الخِطبة ؟

خِطـــــــــــة البحث :

وللإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها من خلال هذا البحث رأيتُ ان أُقسم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي وأربعة مباحث رئيسية وبيان ذلك على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي :يتناول التعريف بالخِطبة ،وأدلتها الشرعية ، وحكمتها ، وشروطها ، والتكييف الفقهي لها ، وحكمها ، المبحث الأول : تعريف العدول عن الخِطبة في اللغة والاصطلاح الشرعي ، وأدلة مشروعية العدول عن الخِطبة وحكمته ، المطلب الأول : تعريف العدول عن الخِطبة في اللغة والاصطلاح الشرعي ، المطلب الثاني : أدلة مشروعية العدول عن الخِطبة وحكمته ، المبحث الثاني : أسباب العدول عن الخِطبة . ، المطلب الأول: أسباب دينية ، المطلب الثاني : أسباب اقتصادية ، المطلب الثالث : أسباب أخلاقية ، المطلب الرابع : أسباب إعلامية ، المبحث الثالث : الحكم الشرعي للعدول عن الخِطبة ، المبحث الرابع : آثار العدول عن الخِطبة ، المطلب الأول : آثار العدول على المهر والهدايا، المطلب الثاني : آثار العدول على الأضرار المادية والمعنوية، الخاتمة ، وهوامش البحث .

مبحث تمهيدي :

أولاً ـ التعريف بالخِطبة :

تعريف الخِطبة في اللغة : خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوجها منهم واختطبها ، والاسم الخِطبة بالكسر فهو خاطب وخُطاب مبالغةً وبه سمى ، واختطبه القوم دعوه إلى تزويج صاحبتهم .([1])

تعريف الخِطبة في الاصطلاح الشرعي : هي طلب المرأة للزواج بالطريقة المعروفة بين الناس . والخِطبة من مقدمات الزواج ، فإن أُجيب إلى طلبه فلا يعدو كونه وعداً بالزواج ، ولذلك تظل المرأة أجنبيةً عنه حتى يعقد عليها ولا تعتبر الخِطبة عقد زواج

ثانياً ـ أدلة مشروعية الخِطبة : الخِطبة مشروعة بالكتاب الكريم وبالسنة النبوية وبيان ذلك على النحو التالي :

مشروعيتها من الكتاب : تتضح مشروعية الخِطبة من الكتاب الكريم من خلال قوله – تعالى- : (**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ**)([2]) ، وورد أنَّ سيدنا شعيباً - عليه السلام - قد عرض إحدى ابنتيه على نبي الله موسى - عليه السَّلام - ، فقال - تعالى - عن نبي الله شعيب – عليه السلام - : (**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ**) ([3])، ويتضح - أيضاً - من خلال قوله - عز وجل - : (**قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ**) ([4]).

أدلة مشروعية الخِطبة من السنة : عن ابن عمر- رضي الله عنهما أنه كان يقول : " **نهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ** " ، [رواه البخاري في صحيحه] ، وفى رواية : " **لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ** " [رواه الترمذي في سننه]، وما رواه جابر بن عبد الله بقوله سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : "**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ "رواه أحمد في مسنده** ، وما رواه المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم- " **انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا.**" (5).

ثالثاً ـ شروط الخِطبة :

1- أن لا يكون هناك مانع يمنع من الزواج بالمخطوبة في الحال .
2- ألا تكون مخطوبة لغيره لحديث ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " **لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ** " ، وفى رواية : " **وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ** "

رابعاً ـ التكييف الفقهي للخِطبة : الخِطبة وعد بالزواج وهذا الوعد غير ملزم عند جمهور الفقهاء ، والجميع يتفق على أنها ليست عقداً ولا تحل حراماً .

خامساً ـ حكم الخطبة : جمهور الفقهاء على جواز الخطبة ([6]) ، في حين يرى الشافعية أنها مستحبة ([7])، وهناك من العلماء من يـــرى أنها مثل النكاح تأخذ حكمه إباحةً وحرمةً ([8]).

سادساً ـ حكمة مشروعية الخِطبة : شرعت الخِطبة لتحقيق عدة أهداف من أهمها :
1- ليتعرف كل من الخاطب والمخطوبة على أخلاق الآخـــر وأحواله.
2- ليتعرف كل منهما على شخصية الآخر .
3- الاستعداد لإتمام الزواج .
4- حتى لا يتقدم إنسان آخر لخطبتها وقد أوصانا الرسول – صلى الله عليه وسلم- بألا يخطب الرجل على خِطبة أخيه .
5- إعطاء كل طرف الفرصة لكي يسأل عن الطرف الآخر .

المبحث الأول ـ تعريف العُـــدول عن الخِطبة وحكمة هـــذا العدول

تعريف العدول في اللغـــة : عدل عنه : يعدل عدلاً وعدولاً: حاد. وعدل إليه عدولاً : رجع ([9]) وعدل عن الطريق مال عنه وانصرف ([10]).

ـ معنى العدول في الاصطلاح الشرعي :هو أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخِطبة بعد تمامها وحصول الرضا منهما .

حكمة مشروعية العدول عن الخِطبة : إن مرحلة الخِطبة هي مرحلة اختبار وتعارف بين الخاطب ومخطوبته ، فإذا ما تبيّـن عدم انسجام بين الخاطب ومخطوبته فقد أباحت الشريعة الإسلامية العدول عن الخِطبة حتى لا يرغـــم أحد الشريكين على الاستمرار في خِطبة يرى أنها لن تحقق له الاستقرار والسعادة الزوجية مستقبلاً ، وإنما شرعت الشريعة الإسلامية ذلك حرصاً منها على إقامة حياة زوجية هادئة مستقرة تحقق الأهداف المرجوة منها ، ولن يكون ذلك ممكناً إلا بجواز العدول عن الخِطبة ، وجدير بالذكر أن مجرد العدول عن الخِطبة لا يترتب عليه شيء ، أما إن ترتب على العدول عن الخِطبة

ضرر بالطرف الآخر سواءً أكان هذا الضرر مادياً أو معنوياً أو كليهما ففي هذه الحالة يستحق هذا الطرف تعويضاً إذا توافرت شروطه ، وهذا ما سوف نتحدث عنه بالتفصيل في بقية البحث إن شاء الله .

المبحث الثاني ـ أسباب العدول عن الخِطبة :

تتعدد أسباب العدول عن الخِطبة وتتنوع بين عدة أسباب كل منها له طبيعة خاصة ، وبيان هذه الأسباب على النحو الآتـــــــــي :

المطلب الأول ــ الأسباب الدينية :

تُعد الأسباب الدينية من أهم الأسباب التي تؤدى إلى العدول عن الخِطبة ، فالواقع يشير إلى أن عدداً ليس بقليل من أفراد المجتمع المسلم لا يلتزمون بتعاليم الشريعة الإسلامية عند إقدامهم على اختيار شريك الحياة ، وهذا كله ناتج طبيعي لضعف الوازع الديني لدى هؤلاء الأفراد أو نتيجة الفهم الخاطئ للدين عندهم مدفوعين بأفكار غير إسلامية مغرضة وتقليد أعمى لا يراعى دين ولا حرمة ولا أخلاق فيُزين لهم التبرج والاختلاط وخروج الخاطب ومخطوبته إلى الأماكن العامة والجلوس معاً بدون محرم سواء في منزل المخطوبة أو خارجه والمحادثات الهاتفية فى كل وقت وحين والتواصل على شبكة المعلومات الدولية دون حسيب أو رقيب بأنه يؤدى إلى زيادة التفاهم بين الخطيبين وأنه حضارة وتقدم وحرية ، وكل ذلك في حقيقة الأمر مرجعه إلى الاستهتار بالتعاليم الدينية لدى البعض والفهم الخاطئ للدين لدى البعض الآخر وتفسيرهم للنصوص الشرعية بما يوافق أهوائهم وشهواتهم .

كما أن من الأسباب الدينية التي أسهمت في انتشار ظاهرة العدول عن الخِطبة هي ظاهرة غلبة القيم المادية على القيم الروحية في الكثير من المجتمعات الإسلامية فأدى ذلك إلى إساءة اختيار شريك الحياة كون الأساس الأول في هذا الاختيار أصبح الغلبة فيه للقيم المادية على حساب القيم الأخرى والتي من بينها القيم الروحية وابتعد هؤلاء عن وصاياه – صلى الله عليه وسلم-عند اختيار الشريك الأخر والتي من بينها قوله – صلى الله عليه وسلم - :" **إِذَا جَـــــاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينـــــَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**" رواه الترمذي في سننه: فانصراف بعض النساء وأوليائهن عن صاحب الدّين والأخلاق وفضلوا عليه من يمتلك العناصر المادية من منزل وسيارة ومنصب ومال فأدى ذلك إلى ما نراه اليوم ، وكذلك وجدنا بعض الرجال ينحرفون في اختيارهم فيتركون صاحبة الدين والخلق ويلهثون

وراء مظاهر خادعة سواء اكانت مادية أو شكلية متناسين قوله – صلى الله عليه وسلم- : فاظفر بذات الدين تربت يداك " فأدى الإعراض عن القيم الروحية إلى سوء الاختيار وتكون النتيجة العدول عن الخِطبة تاركة ورائها العديد من السلبيات التي يصعب علاجها في الكثير من الأحيان .

المطلب الثاني ـ الأسباب الأخلاقية :

لعبت الأسباب الأخلاقية دوراً كبيراً في انتشار ظاهرة العدول عن الخِطبة، والأسباب الأخلاقية متعددة منها على سبيل المثال لا الحصر : خروج الخاطب بالمخطوبة والخلوة بها بدون محرم : فمن المنكرات العظيمة التي شاعت في الآونة الأخيرة ظاهرة خروج الخاطب بمخطوبته إلى الأماكن العامة بعلم الأهل وبدون علمهم في بعض الأحيان وانفرادهما معاً بدون محرم ، وهذا الخروج فضلاً عن مخالفته للشريعة الإسلامية والقيم الدينية والأخلاقية فإنه يؤدى إلى مفاسد كبيرة وانتهاك لحرمات الله وزيادة العلاقات المشبوهة ، ويكون الخاسر الأكبر والأول والأخير هدى الفتاة وأسرتها الذين فرطوا في دينهم وعرضهم متناسين قوله – صلى الله عليه وسلم- : " **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** " ([11]).

ومن الأسباب الأخلاقية التي أسهمت في انتشار ظاهرة العدول عن الخِطبة انحراف بعض الخُطاب وإدمانهم للخمور والمخدرات وضياع أموالهم وإصابتهم بالعديد من الأمراض وفى مقدمتها مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)فيؤدى ضياع المال الذى كان يفترض أن يخصص في الإعداد للزواج ، وضياع الصحة إلى عزوف النساء عن الاستمرار بالارتباط بهم وتفضيل العدول عن الخِطبة .

ومن الأسباب الأخلاقية كذلك الاختلاط والتبرج والسفور الذى يؤدى بدوره إلى كثرة العلاقات غير الشرعية ، وتزهيد الخاطب في مخطوبته وتزهيد المخطوبة في خطيبها بسبب هذا الاختلاط وما يتبعه من مزاح وأحاديث جانبية ومحاولة بعض الرجال إفساد خِطبة الفتاة للرغبة في الفوز بها ، وكذلك محاولة بعض النساء إفساد علاقة الخاطب بمخطوبته إما لأحقاد شخصية أو للرغبة في الارتباط بهذا الخاطب ، وهو ما يخالف المبادئ والتعاليم الإسلامية متناسين قوله - تعالى - : (**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ**

أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (12) ، ومتناسين - أيضاً- قوله – صلى الله عليه وسلم- " **صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا** " (13)، وقوله – صلى الله عليه وسلم - : " لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ " .(14)

المطلب الثالث ــ الأسباب الاقتصادية :

الأسباب الاقتصادية كان لها دور كبير في انتشار ظاهرة العدول عن الخِطبة، خاصة ففي الآونة الأخيرة بسبب الخلل الكبير الذى أصاب المنظومة الاجتماعية في عدد من الدول الإسلامية بسبب العوامل الاقتصادية وأدى ذلك بدوره إلى بروز العديد من النتائج السلبية في حياة الفرد والأسرة والمجتمع ، وفى مقدمة هذه السلبيات اتساع الهوة بين الطبقات في المجتمع فأزداد الفقراء فقراً وازداد الأغنياء ثـــراءً، وكان لذلك كبير الأثر في انتشار العديد من الظواهر السلبية ومن بينها ظاهرة العدول عن الخِطبة والعوامل الاقتصادية متنوعةً منها ما يتعلق بانتشار الفقر والبطالة بين الشباب ، ومنها ما يتعلق بغلاء المهور والأسعار والإسراف في حفلات الزواج ، ومنها ما يتعلق بالمشكلة السكانية وأثرها الكبير على انتشار ظاهرة العدول عن الخِطبة ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

أولاً ــ أثـــر انتشار البطالة على ظاهرة العدول عن الخطبة :

إن من ضمن الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة العدول عن الخِطبة في الآونة الأخيرة هي انتشار البطالة بنوعيها سواءً البطالة السافرة وهى بقاء عدد كبير من الشباب بدون عمل رغم قدرتهم عليه ، أو البطالة المُقنعة وهى اللحاق بالعمل رغم عدم حاجة العمل إليهم فيؤدى ذلك إلى قلة دخلهم نظراً لقلة الإنتاج فيؤدى ذلك بدوره إلى شعور عدد من الخُطاب باليأس والإحباط والعجز وعدم القدرة على توفير متطلبات الزواج والاستعداد له خاصةً في ظل الارتفاع المخيف في الأسعار سواءً في السلع الضرورية أو الكمالية مما يؤدى إلى طول فترة الخِطبة وزيادة المشاكل بين الخاطب

ومخطوبته أو بين الخاطب وأسرة المخطوبة بسبب عجز الخاطب عن إتمام الزواج وتكون النتيجة الطبيعية هي العدول عن الخِطبة .

ثانياً ـ دور المشكلة السكانية في انتشار ظاهرة العدول عن الخطبة :

مما شك فيه أن المشكلة السكانية التي تواجه العديد من الشباب في الكثير من الدول الإسلامية من أهم العوامل التي أدت ولا زالت تؤدى إلى العدول عن الخِطبة لأن عدم وجود المسكن أو وجوده بأسعار باهظة سواء في الثمن أو الإيجار بشكل يفوق قدرة الشباب الراغب في الزواج يؤدى إلى طول فترة الخطوبة واستنزاف أموال وعمر الشباب وكلما استطاع الخاطب توفير جزءً من المال لشراء مسكن أو إيجاره يجد أن الاسعار قد ارتفعت فيتملكه شعور بالعجز والإحباط أمام هذه المشكلة ويدفعه ذلك إلى تأجيل الزواج مرة بعد مرة فيؤدى ذلك إلى زيادة الخلافات بين الخاطب ومخطوبته وبين الخاطب وأولياء المرأة ، وتشعر الفتاة وأسرتها بعجز الخاطب وعدم قدرته على إتمام الزواج فيفضلون العدول عن الخِطبة حفاظاً على سمعة ابنتهم وعمرها من الضياع .

ـ ثالثاً ـ مشكلة غـــلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج وأثرها على ظاهرة العدول عن الخِطبة :

دعا إليها الإسلام إلى الزواج وحثّ عليه ، ويسر الوصول إليه ، والأمر في حقيقته من الناحية الإسلامية لا يتطلب سوى توفر الشَّـــروط الشرعية والثى من بينها الإشهار والولي ، ويتضح ذلك من خلال قوله – صلى الله عليه وسلم – للشاب الذى يريد أن يتزوج ولا يملك شـــيء من المال : **" الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"** (15) ، وعندما عاد إليه الشاب وقال لم أجد ولو خاتماً من حديد قال له – صلى الله عليه وسلم - : **" قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"** ، أما ما نراه اليوم من مغالاة في المهور وإسراف في حفلات الزواج فهو بعيد كل البعد عن التعاليم الإسلامية ، وهى عبارة عن عراقيل مادية وضعت أمام الشباب وأولياء الأمور فأرهقت كاهلهم وأصابتهم بالعجز واليأس والإحباط خاصةً في ظل الارتفاع الرهيب في الأسعار ، فيضطر بعض أولياء الأمور إلى المُغالاة في المهور إما لمساعدته على توفير ما تحتاجه ابنته أو لتقليد الأخرين خاصةً بعد أن ترك أمر الزواج والاستعداد له في أيدى النساء لدى الكثير من الناس فانتشرت ظاهرة المباهاة والمُغالاة في المهور والإسراف في حفلات ، وأمام كل ذلك عجز الشباب عن توفير متطلبات الزواج وازداد شعوره بالإحباط ووقف حائراً بين قدراته المتواضعة وبين روح التقليد الجنوني الذى أصاب العديد من أفراد المجتمع فأدى ذلك إلى كثرة الخلافات بين الخاطب ومخطوبته من ناحية ، وبين الخاطب وأولياء

المخطوبة من ناحية أخـــرى فتكون النتيجة أن يلجأ أحدهما أو كليهما إلى العدول عن الخطبة خاصةً من ناحية أولياء المرأة الذين يتملكهم الخوف من طول الانتظار وتأخير إتمام الزواج فيضيع عمر ابنتهم متناسين أنهم أسهموا بشكل كبير في الوصول إلى هذه النتيجة المؤلمة وكانوا جزءً من المشكلة بدلاً من أن يكونوا جزءً من الحل .

المطلب الرابع ــ الأسباب الإعلامية التي أسهمت في انتشار ظاهرة العدول عن الخِطبة :

إن الإعلام بما له من تأثير رهيب وبريق جذاب ساهم بشكل كبير في انتشار ظاهرة العدول عن الخِطبة في الآونة الأخيرة ، ويتضح هذا الدور السلبى للإعلام من خلال عدة ة وسائل يأتي في مقدمتها تركيزه في إعلاناته الصوتية والمرئية والمقروءة على عرض الكثير من السلع الكمالية ويصورها على أنها أصبحت سلع ضرورية لا غنى لأى عروس عنها ، وأن الحياة الزوجية لا تقوم بدونها ، ويُظهر هذه السلع في صور براقةٍ وجذابةٍ تدفع العديد من المقبلات على الزواج إلى أن يتمسكن بها ، وأمام عجزهم عن اقتنائها لارتفاع سعرها يتسلل اليأس والإحباط إلى نفوسهن ، وتزداد لديهن النزعة الدونية ، فتلجأ عدد من المخطوبات إلى طلب المساعدة من الخُطاب لاقتناء هذه الأشياء ، ونظرا لانشغال الخُطاب بتدبير متطلبات الزواج وعلى رأسها المسكن وعدم قدرتهم على المساهمة في توفير هذه الأشياء تشعر العديد من المخطوبات بالعجز وتزداد المشاكل وتكون النتيجة الطبيعية هي العدول عن الخطبة للبحث عن خاطب آخر يستطيع أن يحقق لها الأحلام ويوفر ما لم يستطع الخاطب الأول تحقيقه من السلع الكمالية التي صورها الإعلام على أنها ضرورية لا يقوم الزواج بدونها .

ويتضح الدور السلبى للإعلام كذلك من خلال ما يعرضه الإعلام من مسلسلات وأفلام هابطة تظهر المساكن المشيدة بأثاثها الفاخر، وحفلات الزواج الباهرة والأكلات الشهية التي تُقدم فيها، وتُقارن الفتاة بين ما يعرضه الإعلام وبين واقعها المعاش الذى يعجز فيه خطيبها عن توفير مسكن متواضع بأثاثه ، ويعجز - أيضاً - عن حفل صغير لعرسهما فتكون نتيجة هذه المقارنة الظالمة هي زهد الفتاة في خطيبها الذى لن يحقق لها أحلامها ورغبتها في الارتباط بخاطب آخـــر يستطيع تحقيق أحلامها التي صورها لها الإعلام فتكون النتيجة الطبيعية هي العدول عن الخِطبة .

المبحث الثالث ـ الحكم الشرعي للعدول عن الخِطبة ، والموقف القانوني منها:

المطلب الأول ــ الحكم الشرعي للعدول عن الخِطبة :

ظاهرة العدول عن الخِطبة تُعد ضمن أخطر المظاهر الاجتماعية بين الناس لما لها من تأثير كبير على استقرار العلاقات الاجتماعية بينهم لكونها تسبب النزاع والفرقة

بين الناس ، وقد اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أن الخِطبة ليست عقداً ، وإنها عبارة عن وعد بالزواج ، والوعود في الفقه الإسلامي غير ملزمةً قضاءً ولا ديانةً إذا كان نقضها يحقق مصلحة أو يغلب عليه المصلحة ، قال –صلى الله عليه وسلم - : " **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ** " ([16]) ، فإذا كان هذا هو موقف الإسلام في حالة الوعد المؤكد باليمين فهو في الوعد الخالي عن اليمين من باب أولى .

ومن ناحية أخرى فإن مرحلة الخِطبة هي مرحلة اختبار وتعارف بين الخطيبين ، فإذا كانت هذه الخِطبة ملزمة فلن تحقق الغاية التي شرعت من أجلها ، ولتحقيق هذه الغاية شُرع العدول عن الخِطبة لكلا الطرفين وليس من حق الطرف الآخر المطالبة ببيان الأسباب لأن من يعدل عن الخِطبة يمارس بذلك حقاً شرعياً، والحالة الوحيدة التي يجوز للطرف الآخر المطالبة بالتعويض هي الحالة التي يترتب عن العدول عن الخِطبة فيها ضرر ولم يكن هناك مبرر للعدول لقوله – صلى الله عليه وسلم - : " لا ضرر ولا ضرار " ، فإذا كان لهذا العدول ما يبرره جاز ديانة وقضاءً، وكانت آراء الفقهاء في هذا الشأن على النحو الآتي :

ذهب الحنفية والحنابلة إلى جـــــواز العدول غير أن الحنابلة قالوا بالكراهة إن كان العدول بغير سبب فإن كان العدول بسبب مشروع فقد اتفقوا جميعاً على عدم الكراهة .

وقد استدل الحنفية والحنابلة على قولهم هذا بالأدلة الآتيـــة :

استدلوا بحديث رسُـــول الله – صلى الله عليه وسلم - " **نـهَـــى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ**.([17])، واستدلوا كذلك بأنَّ عقد الزواج عقداً أبدياً والخِطبة مقدمة لهذا العقد تحسب فيها المصالح والمضار فإن تحققت هذه المصالح فبها ونعمت ، وإلا فالعدول عن الخِطبة إعمالاً لقوله – صلى الله عليه وسلم - : " **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** ".

في حين ذهب المالكية إلى أن الخِطبة وعد بالـــزّواج ، وأنه يكره خلف الوعد وينبغي أن يكون الحكم في العدول أنه مكروه ، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء

واســـتدل المالكية على قولهم هذا بالأدلة المانعة من خلف الوعد وهى من الكتاب والسنة ، فاستدلوا من الكتاب بقوله تعالى: (**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**) ([18]) ، أما من السنة فقد استدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم - : **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ**

كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ "، وأنه لو قلنا بحرمة العدول عن الخِطبة ولزوم الوفاء بالوعد فلن يستطيع الخاطب أن يعدل عن الخِطبة حتى لا يأثم ، فيضطر إلى عقد النكاح مكرهاً ، وهذا الإكراه ضد حرية الاختيار والإرادة في عقد الزواج.

المطلب الثاني ـ موقف القانون الليبي من مسالة العدول عن الخِطبة :

أجاز المشرع الليبي العدول عن الخِطبة فنص في المادة الأولى من القانون رقم (10) لسنة 1984 م على أن :

أ- الخِطبة طلب التزوج والوعد به .

ب- يحق لكل من الخاطبين العدول عن الخِطبة .

ومن الواضح من خلال نص المادة المشار إليها أن المشرع الليبي قد أخذ بالرأي الذى يعطى لكل من الخاطبين الحق في العدول ، وأن مجرد العدول لا يرتب ضرراً في ذاته يستوجب المسؤولية .

ويبدوا لى أن المشرع الليبي ربط المسؤولية عن العدول بالاستعمال غير المشروع للحق ، وعدم التعسف في استعمال الحق ، ومن الواضح كذلك أن المشرع قد حدد الطبيعة القانونية للخِطبة بأنها وعد بالزواج ، واعتبر أن هذا الوعد غير ملزم فأجاز للطرفين العدول عن إتمام الزواج ، وعلى هذا فالخِطبة لا تعتبر عقداً فلا إلزام ولا التزام ، ويلاحظ أن المشرع الليبي لم يحدد الوقت الذى يجب فيه العدول عن الخِطبة ، وبالتالي يجوز العدول عنها في أي وقت طالت المدة أو قصرت ، ومن الملاحظ ايضاً أن المشرع قد أغفل نقطة مهمة ألا وهى حكم المتسبب بالعدول عن الخِطبة ، وقد يقوم الخاطب بتقديم المهر والهدايا للمخطوبة ، وبعدها تلجأ المخطوبة إلى التحايل وتقوم بتصرفات لا ترضى خطيبها فيلجأ إلى العدول عن الخِطبة ، ويمكن أن يكون العدول اضطرارياً لاكتشاف عيب أو نقص أو مرض وبالتالي يجب على القاضي عند التعويض عن العدول أن يأخذ في الحسبان الأسباب الى أدت إلى العدول

المبحث الرابع ـ آثار العدول عن الخِطبة :

العدول عن الخِطبة له العديد من الآثار سواءً على المهر أو الهدايا أو التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على العدول ، ويتطلب الأمر تقسيم هذا المبحث إلى عدة مطالب على النحو الآتـــي :

المطلب الأول ــ آثار العدول على الهدايا :

جرت عادة الكثير الناس أن يُقدم الخاطب لخطيبته بعض الهدايا في فترة الخُطوبة إعراباً منه عن رغبته في الارتباط بها ، وقد تُقدم المخُطوبة بعض الهدايا إلى خطيبها

إعراباً منها عن رغبتها فيه . فما الموقف من هذه الهدايا في حالة العدول عن الخِطبة ؟ وما هو أثـــر ذلك العُدول على الهدايا المتبادلة بين الطرفين ؟ اتفق الفقهاء على أن الهدية غير ملزمة مالم يقبضها المهدى إليه ، فإذا قبضها المهدى إليه فقد اختلفوا في جواز استردادها.

وكانت آرائهم على النحو التالي :

المذهب الحنفي : الهدية بين الخاطبين بعد القبض كالهدية بين الغرباء ، وحكم الهدية عندهم المنع من استردادها ديانة لقوله- صلى الله عليه وسلم- :" **مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ** " ([19])، إلا أنهم أجازوه قضاءً بالرغـــم من كراهيتهم له ، شريطة ألا يكون هناك مانع من الرجوع فإذا قام مانع منه امتنع الاسترداد ديانة وقضاءً .

وموانع الرجوع في الهبة عندهم هي على النحو الآتي :

الزيادة المتصلة ، وأخذ العوض عنها ، والخروج عن ملك المهدى إليه .

، و القرابة المحرمية ، والزوجية، والموت، والهلاك .

المذهب المالكي : للمالكية في الرجـــوع عن الهدية قولان :

أحدهما : عدم الرجوع مطلقاً ، سواءً كان العدول من المهدى أو المهدى إليه .

الثاني : يفرقون فيه بين ما إذا كان العدول من المهدى أو المهدى إليه ، فإذا كان العدول من المهدى فلا يحق له الرجوع فيما أهداه للطرف الثاني ، وإن كان العدول عن الخِطبة من جهة المهدى إليه ، فإن للمهدى الرجوع في هديته إن كانت قائمة ، وبمثلها وقيمتها إن كانت هالكة مطلقاً ما لم يوجد عرف أو شرط مستقر على خلاف ذلك .

المذهب الشافعي : قسموا الحكم في استرداد الهدية ، وقالوا إذا قصد المهدى بهديته مجرد الهبة لم يرجع فيها بعد ذلك إلا ما يكون بين الأصول والفروع فإنه يجوز الرجوع فيها ، وإذا قصد بها تحقيق غرض معين جاز له الرجوع فيها إذا لم يتحقق له ما قصد إليه .

المذهب الحنابلة : ذهب إلى القول بأن الهدية المطلقة عندهم لازمة لا رجوع فيها ، إلا هدية الأب لابنه ، علماً بأنهم يستثنون الهدية بين الخطيبين من الهدية المطلقة ؛ لأنها مشروطة بإتمام الزواج ، كما أنهم يفرقون بين ما إذا كان الرجوع بسبب المهدى إليه فيجزون للطرف الآخـــر الرجوع ، أما إذا كان الرجوع بسبب المهدِى أو بسبب خارجي لم يرجع بهديته . والرجوع يكون عيناً إذا كانت قائمة ، وبمثلها أو قيمتها إن كانت هالكة .

المطلب الثاني ــ آثار العدول عن الخِطبة على المهر:

أجمع الفقهاء على أن لا حق للمرأة في المهر إلا بالعقد ، وبناء على ذلك فإن المخطوبة إذا فسخت خِطبتها فلا حق لها في المهر ، فإذا كانت المخطوبة قبضت المهر أو بعضاً منه في هذه الحالة وجب عليها رد ما قبضت إن طلب منها ذلك ، فإن كانت تصرفت فيما قبضته وجب عليها أن ترده عيناً أو ترد ما تصرفت به .

ويرى الحنفية أن للخاطب أن يستردّ ما دفعه على حساب المهر عيناً أو عوضاً إن هلك .

وفقهاء السلف لم يتعرضوا إلى هذه المشكلة في كتبهم مما يوجب تطبيق القواعد العامة عليه ، وهذا بدوره يؤدّى بنا إلى اتجاهين :

ـالاتجاه الأول : فيتمثل في إلزام المخطوبة إعادة ما قبضته من الخاطب من المهر عيناً إن طلبه منها ، فإن كانت قد أهلكته ترد مثله إن كان مثلياً وإلا أعادة قيمته .

ـالاتجاه الثاني : يرى هذا الاتجاه ضرورة إلزام المخطوبة برد ما اشترته بالمهر من الأثاث لأنه مدفوع لها مع التوكيل الضمني بالشراء به بحكم العرف شريطة عدم وجود الشرط المخالف . ([20])

المطلب الثالث ــ آثار العدول عن الخِطبة على الأضرار المادية والمعنوية:

تعريف الضرر المادي : هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله كأن تفقد الخطيبة عذريتها خلال فترة الخطوبة ، أو كأن يصرف الخطيب أموالاً باهظة في الهدايا ، أو يعطى هبة للخطيبة أملاً في الزواج بها .

تعريف الضرر المعنوي : هي تلك الآلام التي تمس عاطفة الإنسان عن الطعن في سمعته أو شرفه كأن تتعدى علاقة الخطيب بخطيبته بإزالة عذريتها هنا نكون أمام ضرر مادى يتمثل في زوال العذرية لكن الضرر المعنوي في هذه الحالة يتمثل في قيمة العذرية التي لها قيمة اجتماعية لا تقدر بثمن لأن من تفتقدها تظل محتقرة اجتماعياً ، والضرر المعنوي متغير في طبيعته ومداه بحسب تغير أوضاع الناس ومراكزهم ومعيشتهم وما يسود زمانهم من مفاهيم وأعراف .

أثــر العدول عن الخِطبة على التعويض عن الأضرار التي تلحق الطرف الثاني :

قد يؤدّى العدول عن الخِطبة إلى إلحاق ضرر مادى أو معنوي على الخاطب كأن يكون قام بإعداد منزل الزوجية وفقاً لما طلبته المخطوبة وبعد العدول عنها لا تكون مناسبة لغيرها . فهل يحق له التعويض ؟

من الجدير بالذكر أن نعلم أن فقهاء السلف لم يتعرضوا لهذا الموضوع في كتبهم ، وذلك إن دل فإنما يدل على أحد أمرين :

الأمر الأول : أن فقهاء السلف لا يرون التعويض عن ذلك الضرر .

الأمر الثاني : أنه لم يكن العدول عن الخِطبة في زمنهم يسبب أي ضرر مادى أو معنوي للطرف الثاني ، وبالتالي يطبق بشأنه القاعدة العامة التي تنص على أن : " لا ضمان على من مارس حقه لأن الضمان مربوط بالاعتداء ولا اعتداء .

وفقهاء السلف لم ينصوا على الضمان هنا ، أما القول بأنهم لم ينصوا على الضمان لقصر مدة الخِطبة وعدم حصول ضرر منها للطرف الثاني فإنه محل نظر ذلك أنه لابد أن بعض حالات الخِطبة كانت تطول أحياناً ثم أنها على فرض قصرها لا تخلوا من أضرار بالطرف الثاني فكان الواجب بحثها وإن كنا نلتمس العذر لهم لأن قوة الوازع الديني في تلك الفترة ، وحرص المسلمين على التمسك بأخلاق الإسلام كانت سبباً في قلة الأضرار التي تترتب على العدول عن الخِطبة بعكس واقعنا المعاصر الذى غلب عليه ضعف الوازع الديني لدى الكثيرين وسيطرة القيم المادية وغلبتها على القيم الروحية مما كان له الأثر الكبير في زيادة الأضرار المترتبة على العدول عن الخِطبة .

أمثلة على الضرر المادي والمعنوي في عصرنا الحالي :

أولاً ـ بعض الأمثلة على الضرر المادي :

1- أن تترك المخطوبة العمل بناء على طلب من الخاطب .

2-أن يجهز الأهل ابنتهم بجهاز طلبه الخاطب .

3- أن يقوم الخاطب بتجهيز منزل الزوجية بطريقة معينة بناء على طلب المخطوبة .

ثانياًـ بعض الأمثلة على الضرر المعنوي :

1- ما يلحق بسمعة الفتاة من افتراءات ؛ لأنها ربما تطول خِطبتها وتكون خرجت مع خطيبها وكان ذلك أمام الناس مما يفتح باب القيل والقال بحقها .

2- وقد تكون خِطبتها لهذا الشخص الذى عدل عن الخِطبة قد فوتت عليها خُطاباً أفضل منه

طريقة احتساب التعويض : تعددت آراء العلماء في الكيفية التي يتم بها حساب التعويض ، ونذكر منها بعض اراء على سبيل المثال لا الحصر وكانت على النحو التالي:

يرى أحد العلماء ([21]) أنه لا توجد وسيلة متفق عليها بين الفقهاء في احتساب التعويض ، مضيفاً أنه يجتهد فيرى في اجتهاده أنه إذا كان المضرور هو الراجع عن

الخِطبة وضرره بسبب رجوعه ، فهو الذى يتحمل الضرر حتى ولو كان رجوعه بسبب مقبول ، لأنه هو الذى أضر بنفسه واستعجل في الخِطبة قبل القدر الكافي من البحث والتحري ، مضيفاً أنه إذا كان المضرور هو الطرف الآخر ففي هذه الحالة لا يتحمل الراجع أي تعويض للطرف الآخر ، لأن الراجع استعمل أمراً جائزاً له وهو حق الرجوع عن الخِطبة ، موضحاً أنه في حالة اتفاق الطرفين عن طريق حكماء من العائلتين مثلاً على إقرار التعويض فإن لهم تقدير التعويض في مجلس عرفي مثلاً ، ويكون للمضرور الحق في اللجوء إلى القضاء للبحث في الأدلة والحكم بناءً عليها سواء بالتعويض أو عدم الاستحقاق ، وهذا بدوره راجع إلى انقسام الاجتهادات بين من يقرر مبدأ التعويض ومن يرفضه في حين يرى آخر([22]) أنه يلزم التعويض إذا قصد الرجع في خِطبته الإضرار بالغير.

ومن الجدير بالذكر أن هناك العديد من الأحكام القضائية التي استند إليها المشرع المصري في إقرار التعويض منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلـــــي :

- حكم محكمة استئناف مصر عام 1930 م تؤكد فيه على أنه : " وإن كان للخاطب شرعاً حق العدول عن الخِطبة إلا أن هذا العدول لا يخليه من المسؤولية المدنية إذا ثبت أنه أساء استعمال هذا الحق وأضر بمخطوبته ".

- حكم محكمة قنا الجزئية عام 1933م تقضى فيه بأن :" الشريعة أعطت للخاطب حقاً معيناً ، لكنها لم تنص على حرمان المرأة أو وليها من حق التعويض عما لحقها من ضرر جراء العدول " .

- حكم محكمة النقض عام 1960 م تقضى فيه بأنه : " يتعيّن للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخِطبة أن تتوافر شرائط المسؤولية التقصيرية ، بأن يكون هذا العدول قد لازمه أفعال خاطئةً في ذاتها ومستقلة عنه استقلالاً تاماً ، ومنسوباً لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر " .

آراء الفقهاء المعاصرين في الضرر المادي والمعنوي المترتب على العدول عن الخِطبة جاءت على النحو التالي :

الـــــرأي الأول : يرى أصحاب هذا الرأي عدم التعويض مطلقاً، ويستندون في قولهم هذا على عدة أدلة هي على النحو التالي :

أولاً : أن الخِطبة ليست عقداً ؛ بل هي وعد بالزواج ولا إلزام في هذا الوعد ، فمن عدل عن خِطبته إنما يمارس حقاً من حقوقه ، ولا يجوز أن تترتب على ممارسة الحقوق أي تعويض .

ثانياً : لم يفوت العادل عن الخِطبة على الآخر حقاً حتى يطالب بالتعويض .
ثالثاً : قد يلزم من الحكم بالتعويض إلزام الخاطب على الزواج عند عدم قدرته عليه ، وهنا يختفى الركن الأهم لعقد الـــزّواج وهو التراضي .
الـــرأي الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي الأخذ بالتعويض مطلقاً ، ويستندون على عدة أدلة هي على النحو الآتـــي :
أولاً : أن القاعدتين الفقهيتين التاليتين هما أول دليل يستندون إليه وهما :
أ- قاعـــــــدة " لا ضرر ولا ضرار" ،
ب- قاعـــــــدة : " الضرر يـــــزال " .
ثانياً : أن الخاطب قد سبب للمخطوبة ضرراً نتيجة عدم الوفاء بوعده فلابد أن يترتب عليه تعويض يتناسب مع مقدار ما تسبب به من ضرر .
الرأي الثالث : يقول أصحاب هذا الرأي بالتعويض عن الضرر المادي فقط . مع ملاحظة أن التعويض الذى يوجبه الشيخ أبو زهرة ناتج عن التغرير .
الـــرأي الرابع : يرى أصحاب هذا الرأي أن التعويض يترتب على العدول عن الخِطبة إذا ترتب عليه ضرراً مادياً أو معنوياً ، وهذا الرأي قال به الشيخ مصطفى شلبي ، والشيخ مصطفى السباعي ، ووضعا لذلك عدة شروط هي على النحو التالي :
1- أن لا يكون العدول بسبب المخطوبة .
2- أن يكون العدول سبب لها ضرراً مادياً أو معنوياً .
3- أن يكون الخاطب قد أكد رغبته في الزواج من المخطوبة .
آثـــــار العدول على الأضرار المعنوية الناتجة عن العدول عن الخَّطبة:
فقهاء الشريعة الإســـلامية تضاربت أقوالهم بين رأى منكر للتعويض عن الضرر المعنوي ، ورأى مؤيد لذلك ، وتكـــمن أهمية التعويض عن الأضرار المعنوية في أنه يساهم بشكل كبير في استقرار الأسرة المسلمة لأنه إذا علم أطراف هذه الأسرة مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالجانب المعنوي في مرحلة الخِطبة فسيكون هؤلاء على بينة من أمرهم ويحاولون بقدر المستطاع المحافظة على المعاملات الشرعية للحياة الزوجية .
وقد استعمل الفقهاء معنى التعويض في مواقع كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر : البدل الذى تدفعه المرأة لزوجها نظير طلاقها في الخلع . واستندوا إلى أن التعويض مشروع وبيان ذلك على النحو التالي :
مشروعـــية التعويض : التعويض مشروع من القرآن ومن السنة وبيان ذلك .

أولاً ـــ من القرآن الكريم : كما في قوله - تعالى - **:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ)**[23]، ويتضـــح ذلك أيضاً من خلال قوله - عزوجل- **(وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا)**[24] ، ويتضح ذلك أيضا من خلال قوله سبحانه- :(**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)** [25] . وقوله تعالى - : **(فَمَـــنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْـــرُهُ عَلَى اللَّهِ)**[26]

أدلة مشروعية التعويض من السنة النبوية : وتضَّـــح هذه المشروعية من أن بعض أزواج النَّبي – صلى الله عليه وسلم – أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:: **" طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ. "** [27]

- وتستفاد المشروعية أيضاً من خلال قوله – صلى الله عليه وسلم- : **" لا ضـــرر ولا ضرار "** ، وقد استنبط فقهاء المسلمين من الحديث قواعد كلية استعانوا بها على نفى الضرر ومشروعية التعويض من بينها قاعدة : " الضرر يزال " .

الحكمة من مشروعيـــة التعويض :

شرع الله عز وجل التعويض لعباده مقابل ما افتقدوه وما خسروه ، وحكمة ذلك هي المحافظة على الأموال والأعراض ، وقد نبهت النصوص الشرعية في السنة النبوية إلى المحافظة على الأموال والأعراض وحرمت الاعتداء عليها ، ويتضح ذلك من خلال قوله – صلى الله عليه وسلم- : **" إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا "** ([28]).

شـــــروط الضرر المعنوي :

1 - أن لا يكون الضرر مشروعاً أي : لا ليكون الضرر لتحقيق مصلحة مشروعة ووفق القواعد القانونية والشرعية العامة وغير مخالف لمبادئها .

2- أن يكون الضرر محقق الوقوع في المستقبل وتحقق الضرر يعنى أن لا يكون محتملاً .

3- أن يكون الضرر شخصياً لمن يطالب بتعويضه .

4- أن يكون الضرر مباشر بمعنى أن لا يكون هناك عامل يتوسط بينهما كسبب أجنبي أو قوة قاهرة أو خطأ الغير .

5- أن لا يكون قد سبق التعويض عنه إعمالاً للقاعدة العامة التي تنص على أنه : " لا يجوز للإنسان أن يقتضى حقه مرتين " .

الحكم الشرعي لتعويض الضرر المعنوي المترتب على العدول عن الخِطبة :

إن مسألة التعويض عن الضرر المعنوي المترتب على العدول عن الخِطبة مسألة مستحدثة في الفقه ، ويرجع ذلك لكون الخِطبة نفسها زمن الفقهاء كانت تختلف عن الخِطبة في الزمن الحاضر ، ولذلك تختلف الآثار المترتبة على العدول في عصر الفقهاء عن الآثار المترتبة على العدول في العصر الحالي ، فالخِطبة في زمن الفقهاء كانت بسيطة وفترتها قصيرة ، يضاف إلى ذلك قوة الوازع الديني لدى أفراد المجتمع المسلم في ذلك الوقت وتمسكهم بمبادئ وتعاليم الدين الإسلامي ، فكان طبيعياً في مثل هذه البيئة التي تطغى عليها القيم الروحية على القيم المادية أن تقل فيها المنازعات المتعلقة بالخِطبة ، أما في الوقت الحالي وبعد أن ضعف الوازع الديني لدى الكثيرين وغلبة القيم المادية على القيم الروحية في المجتمع وكثرة الاختلاط والسفور والتبرج وطالت مدة الخِطبة وكثرة المنازعات الخاصة بها فكان طبيعياً أن تختلف آراء الفقهاء حول هذا الأمر ، وكانت آراء الفقهاء على النحو الآتي : -

الـــــرأي الأول : وهذا الرأي يؤيد التعويض المعنوي عن العدول عن الخِطبة ، واستدل أصحاب هذا الرأي بأن الخِطبة وعد بالزواج والعدول عنه حق مشروع لكلا الطرفين مع مراعاة عدم إلحاق الضرر بالطرف الآخر عند عدم الوفاء بهذا الوعد ، وإذا ترتب على العدول عن الخِطبة ضرر فإنه يحق للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض . ([29])

الـــــرأي الثاني : ويرفض أصحاب هذا الرأي التعويض عن الضرر المعنوي المصاحب للعدول عن الخِطبة ، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى رفض التعويض مادياً أو معنوياً بالإضافة إلى بعض المقتصرين على رفض التعويض عن الضرر المعنوي فقط دون المادي ومن أنصار هذا الفريق الشيخ عمر سليمان الأشقر ، والشيخ عمر المطيعي ، وهؤلاء يرفضون التعويض سواءً كان مادياً أو معنوياً . ([30]) في حين يمثل الفريق الثاني الذى يجيز التعويض عن الضرر المادي دون المعنوي الشيخ محمد أبو زهـــــرة. ([31])

و هذا الرأي يستند في قوله هذا إلى عدة أدلة :

أولها : أن التعويض لا يتفق مع طبيعة الخِطبة لأن الخِطبة ليست عقداً فهي مجرد وعد بالزواج ، وبالتالي لا يترتب عليها أي أثر .

ثانياً : استدلوا بأن الخِطبة مقدمة تمهيدية لعقد الزواج وقد جعل الشارع العدول عنها حقاً مشروعاً للخاطب إذا توفرت مبرراته ، وعليه فلابد من ترك الحرية الكاملة له في العدول . **ثالثاً** : قالوا أنه لوحكم بالتعويض عن العدول عن الخِطبة لكان في ذلك إلزاماً

ضمني للخاطب بالزواج من مخطوبته ، وكان ذلك إكراهاً له ، والإكراه لا يجوز في العقود مطلقاً فكيف يجوز في مثل هذا العقد . ([32]) ويرى الشيخ أبو زهرة ([33]) أن الشريعة الإسلامية لا تقيم وزناً للضرر المعنوي الناتج عن العدول عن الخِطبة لأنه من قبيل الاستهواء الجنسي ، وأن هذا الضرر مبناه مخالفة الشرع ، وعلى المفرطين الذين أسرفوا على أنفسهم أن يتحملوا تبعات مخالفتهم لذلك .

الـــــرأي الثالث : ويرى أصحاب هذا الرأي الموازنة بين الرأيين السابقين ، ويقولون : أن الأضرار المصاحبة للعدول عن الخِطبة يغلب عليها الطابع المادي ، ومنها ترك المخطوبة لعملها أو لدراستها ، وتجهيز نفسها للزواج ، وقيام الخاطب بإعداد مسكن الزوجية . أما الأضرار المعنوية والمتمثلة في جرح الشعور والإحساس ، وتعويض الطرف الآخر عن طول الخِطبة وما نجم عنها من أقاويل وشائعات مما يفوت عليها فرصة الزواج فإن أكثر من يتضرر من هذه الأفعال هي المرأة ، ويرى أصحاب هذا الرأي ضرورة التفريق بين الغرر والتغرير في صورة الضرر المعنوي للعدول عن الخِطبة . ([34])

الـــــرأي الراجح : من وجهة نظري فإن الـــرأي الراجـــح هو الرأي الذى ينادى بالتعويض عن الضرر المعنوي ، نظراً لأن إقرار هذا التعويض يكون بمثابة الردع للذين تسول لهم أنفسهم الإقدام على مخالفة مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتطويل فترة الخِطبة ، والخروج بالمخطوبة إلى الأماكن العامة والخاصة ، والخلوة بالمخطوبة ، وانتهاك حرمات الله .

موقف القانون الليبي من مسألة التعويض عن الضرر المعنوي :

نصت المادة (1) فقره (د) على التعويض من طرف المتسبب في الضرر وكان نصها على النحو الآتي : " إذا سبب العدول عن الخِطبة ضرر تحمَّـــل المتسبب فيه التعويض عنه " ، وفى الواقع أنه لا يوجد نص صريح في كتب الفقه يدل على ذلك ولكن يمكن اسناد حكم هذه المسألة على القاعدة الشرعية التي تنص على أنه " لا ضرر ولا ضرار " ، والقاعدة الفقهية " الضرر يزال " ، وكذلك على مبدأ الالتزام الذى انفرد به الفقه المالكي حيث يقضى بتنفيذ الوعد إذا كان على سبب ، ودخل الموعود بسبب الوعد في شـــيء ، أما مجرد الوعد فحسب فلا يلزم الوفاء به قضاء ، وإنما الوفاء به من مكارم الأخلاق .

والملاحـــظ هنا أن القانون الليبي لم يفرق بين الضرر المادي والضرر المعنوي ، فكلا النوعين إذاً محلاً للتعويض إذا أثبته الطرف المتضرر من فســـخ الخِطبة ، وبناءً عليه فإن القانون الليبي قد أخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي المصاحب للعدول عن الخِطبة .

الخاتمــة:

في خاتمة البحث خلُص البحث إلـــى النتائج الآتية :

1- الخِطبة وعد بالــزواج ، وأنها مشروعة بالكتاب والسنة النبوية .

2- مرحلة الخِطبة هي مرحلة اختبار وتعارف بين الخاطب ومخطوبته ، فإذا ما تبيّـن عدم انسجام بين الخاطب ومخطوبته فقد أباحت الشريعة الإسلامية العدول عن الخِطبة.

2- الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة العدول عن الخِطبة وهي متعددة تشمل أسباب دينية ، وأخلاقية ، واقتصادية ، وإعلامية .

3- من الآثار المترتبة على هذا العدول وأن العلماء اتفقوا على موضوع رد المهر في حالة العدول ولكنهم اختلفوا في موضوع الهدايا التي يُقدمها أحد الطرفين للآخر في فترة الخِطبة .

4- العدول عن الخطبة إذا لم يترتب عليه ضرر فلا تعويض عنه.

5- العدول الذى يترتب عليه ضرر فانتهيتُ إلى أنه في حالة الضرر فإنه لو تم العدول من قبل أحد الخطيبين وأدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالطرف الآخـــر فيكون من حق هذا الطرف المتضرر أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر شرعاً وقانوناً .

6- غلبة القيم المادية على القيم الروحية في الكثير من المجتمعات الإسلامية فأدّى ذلك إلى إساءة اختيار شريك الحياة كون الأساس الأول في هذا الاختيار أصبح الغلبة فيه للقيم المادية على حساب القيم الأخـــرى والتي من بينها القيم الروحية.

7- لعبت الأسباب الأخلاقية دوراً كبيراً في انتشار ظاهرة العدول عن الخِطبة، والأسباب الأخلاقية متعددة منها على سبيل المثال لا الحصر : خـــروج الخاطب بالمخطوبة والخلوة بها بدون محرم .

8- اتساع الهوة بين الطبقات في المجتمع فأزداد الفقراء فقراً وازداد الأغنياء ثراءً، وكان لذلك كبير الأثر في انتشار العديد من الظواهر السلبية ومن بينها مغالاة في المهور والاسراف في حفلات الزواج فهو بعيد كل البعد عن التعاليم الإسلامية ، وهى عبارة عن عراقيل مادية وضعت أمام الشباب وأولياء الأمور فأرهقت كاهلهم وأصابتهم بالعجز واليأس والإحباط .

9- من أسباب العدول عن الخطبة وتأخير إتمام الزواج طول الانتظار ، وخاصة من ناحية أولياء المرأة متناسين أنهم أسهموا بشكل كبير في الوصول إلى هذه النتيجة المؤلمة .

10- اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أن الخِطبة ليست عقداً ، وإنها عبارة عن وعد بالزواج ، والوعود في الفقه الإسلامي غير ملزمةً قضاءً ولا ديانة

11- التعويض عن الضرر المعنوي المترتب على العدول عن الخِطبة مسألة مستحدثة في الفقه ، ويرجع ذلك لكون الخِطبة نفسها زمن الفقهاء كانت تختلف عن الخِطبة في الزمن الحاضر.

12- مسألة التعويض عن الضرر المعنوي المترتب على العدول عن الخِطبة مسألة مستحدثة في الفقه ، ويرجع ذلك لكون الخِطبة نفسها زمن الفقهاء كانت تختلف عن الخِطبة في الزمن الحاضر ، ولذلك تختلف الآثار المترتبة على العدول في عصر الفقهاء عن الآثار المترتبة على العدول في العصر الحالي

.13- القانون الليبي قد أخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي المصاحب للعدول عن الخِطبة .

الهوامـش :

1- المصباح المنير ص 236 ,
2- سورة البقرة الآية 235 .
3- سورة القصص الآية 27 .
4- سورة الأحزاب الآية 50.
5- رواه الترمذي في كتاب النكاح ، رقم 1087، ص 456 . وَفِي البَاب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا، قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.
.6- مواهب الجليل للحطاب ج3 ص 11 .
7- مغنى المحتاج للشربيني ج3 ص 135 .
8- مغنى المحتاج ، المرجع السابق .
9- مختار القاموس ، حرف العين ص 410 .
10-المصباح المنير ، الجزء الثاني ص 541 .
11- رواه مسلم في صحيحه ج4 ص 2192 رقم 21281.
12- سورة النور الآيتان 31،30.
13-رياض الصالحين ، باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال .
14- رواه الترمذي فى سننه ، ج2 ص 319 .
15- سنن النسائي بحاشية السندي ج6 ص 123.
16- رواه مسلم وابن ماجه والنسائي .
17- سبق تخريجه .
18- سورة الإسراء الآية 34.
19- رواه مسلم ، باب : تحريم الرجوع في الصدقة ، رقم الحديث 1622.
20- أحكام المرأة في الفقه الإسلامي د. أحمد الحجي
21- د. صبري عبد الرؤف أستاذ الفقه بجامعة الأزهر .
22- د. حامد أبو طالب العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر .
23- سورة المائدة الآية 35.
24- سورة النساء الآية 92.
25- سورة المدثر الآية 38.
26- سورة الشورى الآية 40.
27- رواه الترمذي في سننه . باب : ما جاء في ما يكسر له ..- رقم الحديث : 1359
28- صحيح البخاري بحاشية السندي ، باب حجة الداع ، ج3 ص 84 .
29- الوسيط " مصادر الالتزام "عبد الرزاق السنهوري ص 828 .
30- شرح قانون الأحوال الشخصية لمصطفى السباعي ص 61.
31- محاضرات في عقد الزواج وآثاره للشيخ محمد أبو زهرة ص 61.
32- شرح قانون الأحوال الشخصية لمصطفى السباعي ص 61.
33- محاضرات عقد الزواج وآثاره للشيخ محمد أبو زهرة ص 61.
34- جبر الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي شهرزاد بوسطله ص 201 .